

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

جمهورية أفريقيا الوسطى

تقرير من المدير العام

١- طبقاً للمادة ٧ من الدستور والقرار ج ص ٨٤-١٣ (١٩٥٥) والقرار ج ص ٤١-٧ (١٩٨٨)، تخضع الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها لأكثر من سنتين في تاريخ جمعية الصحة، لقرار من جمعية الصحة بوقف حقوق تصويت هذه الدول اعتباراً من تاريخ افتتاح جمعية الصحة التالية ما لم تُخفص المتأخرات إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧.

٢- ووفقاً للقرار ج ص ٥٤-٦ (٢٠٠١)، يجوز للدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدرة واجبة الدفع إلى المنظمة إلى الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧، أن تطلب إعادة جدولة هذه المتأخرات على مدار فترة زمنية ممددة.

٣- وفي مقابل الالتزام بسداد هذه المتأخرات على مدار فترة زمنية ممددة متفق عليها، يمكن استعادة حقوق التصويت الخاصة بالدول الأعضاء المعنية شريطة أن تحترم تلك الدول الأعضاء جدول السداد وتسدد اشتراك العام الجاري بالكامل.

٤- وبموجب القرار ج ص ٥٤-٦ ينبغي أن ترد أي طلبات من هذا القبيل في موعد أقصاه ٣١ آذار/ مارس. ويستعرض المدير العام هذه الطلبات مع الدول الأعضاء المعنية ويقدم الاقتراحات بشأن إعادة جدولة سداد المتأخرات إلى لجنة الإدارة والميزانية والمالية التابعة للمجلس التنفيذي^١ في اجتماعها السابق مباشرة لجمعية الصحة كي تصدر اللجنة توصياتها المناسبة لتنتظر فيها جمعية الصحة.

٥- وقد قدمت جمهورية أفريقيا الوسطى طلباً في ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٩ بإعادة جدولة سداد متأخراتها على مدار فترة زمنية ممتدة، طالبت فيه بالنظر في هذا الاقتراح بغض النظر عن الموعد النهائي والإجراءات المذكورة أعلاه.

^١ تغيّر اسم اللجنة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي منذ عام ٢٠٠٥.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- قد ترغب جمعية الصحة في النظر في مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون،

بعد النظر في الطلب المقدم من جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن اشتراكاتها البالغة ٦٤٦ ١٣٤ دولار أمريكي المستحقة حتى وبما في ذلك عام ٢٠١٨؛ وإذ تراعي أيضاً طلب جمهورية أفريقيا الوسطى إعادة جدولة سداد هذا المبلغ خلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٨؛

وإذ تشير إلى أن هذا الطلب لم يمثل امتثالاً تاماً لمتطلبات القرار ج ص ع ٥٤٦-٦ من حيث التوقيت والإجراءات،

١- تقرر استعادة جمهورية أفريقيا الوسطى امتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين رهناً بالشروط التالية:

تدفع جمهورية أفريقيا الوسطى المبالغ المتأخرة المستحقة عليها من الاشتراكات المقدرة والبالغ مجموعها ٦٤٦ ١٣٤ دولار أمريكي على مدى ١٠ سنوات من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢٨، كما هو مبين أدناه، بالإضافة إلى سداد اشتراكها السنوي عن العام الجاري؛

| السنة | دولار أمريكي |
|---------|--------------|
| ٢٠١٩ | ١٣ ٤٦٥ |
| ٢٠٢٠ | ١٣ ٤٦٥ |
| ٢٠٢١ | ١٣ ٤٦٥ |
| ٢٠٢٢ | ١٣ ٤٦٥ |
| ٢٠٢٣ | ١٣ ٤٦٥ |
| ٢٠٢٤ | ١٣ ٤٦٥ |
| ٢٠٢٥ | ١٣ ٤٦٥ |
| ٢٠٢٦ | ١٣ ٤٦٥ |
| ٢٠٢٧ | ١٣ ٤٦٥ |
| ٢٠٢٨ | ١٣ ٤٦١ |
| المجموع | ١٣٤ ٦٤٦ |

٢- تقرر كذلك أن يجري طبقاً للمادة ٧ من الدستور، تعليق امتيازات التصويت تلقائياً في حالة عدم وفاء جمهورية أفريقيا الوسطى بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- تطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً عن الوضع السائد إلى جمعيات الصحة القادمة حسب الاقتضاء؛

٤- تطلب كذلك من المدير العام أن يبلغ حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بهذا القرار.

= = =